

الاسم واللقب: **أحمد محمد كمال** الرقم التسلسلي: **الحالية التحول الجديد**

السؤال الأول: ناقش الإشكالات القانونية الآتية مع التعليل و السند القانوني المناسب

1 - كيف تكون إجراءات التنفيذ العيني الجبري في حالة إخلال المفاوض بالتزامه في بناء منزل للدان خالد؟ وهل يجوز اللجوء للفرامة التهديدية في حالة إصرار المدين المفاوض على عدم التنفيذ؟ **22**

في هذه الحالة يجوز للدان خالد رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتنفيذ العيني على توفيق المدين المفاوض وذلك لأنه يتمتع من اختصاص (أخره ما أول) للقيام بالتزام المطلوب الم 170 ق 1 من قانون المرافعات المدنية والتجارة التي تنص على أن المدين المفاوض لا يجوز اللجوء لطلب الحكم بالإفراقة استهتاراً منه بدفعه وإذا جاز للقاضي الحكم بها لحلف أحد أطرافه وهو المدعى المدين **الم 174 ق 1 ج 1**.

2- استأجر (أ) منزلاً واتفق مع المؤجر (ب) القيام بالترميمات الضرورية للمنزل على نفقة المؤجر، إلا أن (ب) أخل بالتزامه بدفع مبلغ الترميم ل (أ) فقام هذا الأخير بممارسة حق الحبس على المنزل بعد انتهاء مدة الإيجار للضغط على (ب) للحصول على المبلغ مهما الاعتناء بالعين المحبوسة وصيانتها، مبرراً ذلك أن طبعه الإهمال والتقصير حتى تبرأ ذمته من المسؤولية، **22**

إن الإلتزام المبرر يقع على حاشية المدين (ب) وفقاً لمقتضى المادة 170 من القانون المدني وهو الإلتزام بترميم العين المحبوسة، حيث إن الإلتزام بترميم العين المحبوسة لا يترتب عنه الإلتزام بالقيام بالتزامات أخرى، فإذ كان طبعه الإهمال والتقصير حتى تبرأ ذمته من المسؤولية في السابق، فينبغي بالعين المحبوسة وبالتالي جاز للمدين (أ) رفع الدعوى على (ب) للحصول على المبلغ.

3- إخلال مغني مشهور بالتزامه في إحياء زفاف ابنة التاجر صالح فتأزمت نفسية العروس وأذى ذلك إلى مرضها وتخلي العريس عليها، في حالة قيام المسؤولية العقدية على المغني، حدد نوع التعويض في هذه الحالة، ومجمل الأضرار المعروض عليها ولماذا؟ **22**

إن التعويض في هذه الحالة هو تعويض بصحة بدنية، وفقاً للمادة 170 من القانون المدني، حيث إن الإلتزام بترميم العين المحبوسة لا يترتب عنه الإلتزام بالقيام بالتزامات أخرى، فإذ كان طبعه الإهمال والتقصير حتى تبرأ ذمته من المسؤولية في السابق، فينبغي بالعين المحبوسة وبالتالي جاز للمدين (أ) رفع الدعوى على (ب) للحصول على المبلغ. **الم 174 ق 1 ج 1**.

**22** الحالة الثانية: إذا نفذ المدين من التمتع بوجوبه على القاضي في هذه الحالة تهديدية المفاوضة التي تنص على أن المدين المفاوض لا يجوز اللجوء لطلب الحكم بالإفراقة استهتاراً منه بدفعه وإذا جاز للقاضي الحكم بها لحلف أحد أطرافه وهو المدعى المدين **الم 174 ق 1 ج 1**.